قانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٠
في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم رقم ٣ لسنة ١٩٥٥ في شأن ضريبة الدخل الكويتية المعدل بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٧م،

وعلى المرسوم الأميري رقم ١٠ لسنة ١٩٦٠م بقانون ديوان الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠م بإصدار قانون الشركات التجارية والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٤م في شأن المناقصات العامة والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٤ في شأن العمل في القطاع الأهلي والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٩م في شأن العمل في قطاع الأعمال النفطية والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٩م بشأن تنظيم تراخيص المحلات التجارية المعدل بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٤م،

وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩م في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠م في شأن نظام أملاك الدولة، المعدل بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٨٨م،

وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩٢م بمنح زيادة في العلاوة الاجتماعية والمعاشات التقاعدية والمساعدات العامة،

وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٩٥م في شأن الرسوم والتكاليف المالية مقابل الانتفاع بالمرافق والخدمات العامة،

وعلى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٩٦م في شأن إصدار قانون الصناعة،

وعلى المرسوم الصادر في ٤/ ٤/ ١٩٧٩م في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته،

وعلى المرسوم الصادر في ١٤/ ٨/ ١٩٨٣م بتنظيم سوق الكويت للأوراق المالية،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

مادة (١)

يقصد بالمفردات التالية المعنى المبين قرين كل منها :ـ

١ـ المجلس : مجلس الخدمة المدنية .

٢ـ الجهات الحكومية : الوزارات والإدارات الحكومية والجهات ذات الميزانيات الملحقة والمستقلة .

[illegible] جهة حكومية وفقا

مادة (٢)

يستبدل بالبند التاسع من المادة الخامسة من المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩م المشار إليه النص التالي :ـ

(النظر فيما يرى مجلس الوزراء إحالته إليه من شئون القوى العاملة والخدمة المدنية) .

وتضاف إلى المادة المذكورة البنود التالية :ـ

١٠ـ وضع سياسات استخدام القوى العاملة الوطنية في الجهات المختلفة ومتابعة تنفيذها بما يحقق المساواة وتكافؤ الفرص بين جميع المواطنين .

١١ـ وضع النظم التي تشجع القطاعات غير الحكومية على تشغيل القوى العاملة الوطنية وتقرير الحوافز المناسبة لجذب هذه القوى إلى تلك الجهات، وبما يكفل التنسيق في المزايا والحقوق التي تحصل عليها القوى العاملة في جميع الجهات .

١٢ـ اتخاذ الاجراءات التي تؤدي إلى التنسيق بين مخرجات المؤسسات التعليمية والتدريبية وفرص العمل المتاحة في الجهات المختلفة .

١٣ـ وضع نظام تعيين مراقبين لشئون التوظف بالوزارات والإدارات الحكومية والجهات الملحقة تابعين لديوان الخدمة المدنية .

١٤ـ اقتراح السياسات المتعلقة بتعديل تركيبة القوى العاملة بما يؤدي إلى تنفيذ خطط احلال العمالة الوطنية محل العمالة الوافدة وفقا لما تسمح به امكانيات التطبيق .

مادة (٣)

تؤدي الحكومة للمواطنين أصحاب المهن والحرف ولمن يعملون في جميع الجهات علاوة اجتماعية وعلاوة أولاد . ويصدر مجلس الوزراء بناء على اقتراح المجلس القرارات المنظمة لذلك وتحدد هذه القرارات قيمة كل من العلاوتين المذكورتين وشروط استحقاقها والمهن والحرف والأعمال والجهات التي تنطبق عليها والمدة التي تستمر الحكومة خلالها في تأديتها، على أن تكون علاوة الأولاد خمسين دينارا عن كل ولد وحتى الولد الخامس .

وذلك كله مع عدم الاخلال بالحقوق المكتسبة للعاملين في الجهات الحكومية قبل صدور هذا القانون بالنسبة إلى ما يستحقونه من علاوة اجتماعية وعلاوة أولاد .

مادة (٤)

يستحق كل كويتي عاطل عن العمل بدلا نقديا ويضع المجلس قواعد صرف هذا البدل وقيمته .

مادة (٥)

تساهم الحكومة في تنمية القوى العاملة الوطنية في الجهات غير الحكومية بنسبة من تكلفة تدريب هذه القوى ويضع المجلس قواعد هذه المساهمة .

مادة (٦)

استثناء من الأحكام الواردة في القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٤م

وارسـاء الممارسـات والمناقصـات في الجهـات الحكـوميـة بما في ذلك القطاعات العسكرية والنفطية إلا على من يكـون قد التزم بالنسبة التي يحددها مجلس الوزراء لاستخدام العمالة الوطنية .

مادة (٧)

يكـون من بين معـايير الاستفادة بـالـدعم العيني أو المالي الـذي تقدمه الجهات الحكومية إلى أي جهة غير حكومية الالتزام بالنسبة التي يقررها مجلس الوزراء للعمالة الوطنية .

ويشترط عند استخـدام الصلاحيات المقـررة بموجب المواد ١٦ ، ١٧ ، ١٨ من المرسوم بـالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠م المشـار إليه أن يبلغ عدد الكويتيين لدى المستفيد النسبة التي يقررها مجلس الوزراء .

مادة (٨)

يحدد مجلس الـوزراء نسبة العمالة الـوطنية التـي يجب أن يلتزم بها كل من يحصل من الحكومة على قسيمة أو أي ميزة عينية أو مالية أخرى بهدف مساعـدته في ممـارسة حرفـة أو مهنة أومبـاشرة عمل صناعي أو تجاري أو مهني أو زراعي ، ويفـرض على الجهـات التي لا تتقيـد بهذه النسبة رسم إضافي سنوي وفقا لما هو وارد بالمادة (٩) من هذا القانون .

مادة (٩)

يحدد مجلس الـوزراء نسبة القـوى العاملة الـوطنية التـي تلتزم بها الجهـات غير الحكوميـة في الـوظـائف والمهن المختلفة . ويفـرض على الجهات التي لا تتقيد بهذه النسبـة رسم إضافي سنوي على كل تصريح عمل واذن عمل يمنح لكل عامـل غير كويتي تطلبه زيـادة على العدد المقرر للعمالة غير الوطنية في هذه الوظائف والمهن .

ويصدر مجلس الوزراء بنـاء على اقتراح المجلس القرارات المنظمة لذلك وتحدد هذه القرارات الجهات غير الحكومية وتصنيفات الوظائف والمهن التي تسري عليها أحكام هذه المادة ونسبة القوى العاملة الوطنية المطلوب التقيد بها ومقدار الرسم وكيفية تحصيله .

وعلى مجلس الـوزراء أن يعيد النظـر مـرة كل سنتين على الأقل في النسبة والرسم ولـه أن يقرر زيادة الرسم في حالة عـدم التزام الجهة غير الحكومية بالنسبة التي سبق أن حددها مجلس الوزراء .

مادة (١٠)

يكون التعيين في الجهات الحكوميـة والشركات التي تمتلك الدولة أكثر من نصف رأسمالها عن طـريق الإعـلان في صحيفتين يـوميتين ، ويجب أن يتضمن الإعـلان مسمى الـوظيفة وشروط شغلهـا ، كما يجب الإعلان في الجريدة الرسمية عن نتيجة القبول في هذه الوظائف ويصدر قرار من المجلس بتحديد الوظائف التي لا تخضع لأحكام هذه المادة .

مادة (١١)

على الجهات التي تسري عليهـا أحكـام المـواد (٣ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩) من هذا القـانون أن تقدم إلى ديـوان الخدمة المدنيـة بيانا سنـويا بعـدد الموظفين الكويتيين فيهـا ونسبتهم إلى إجمالي عدد الموظفين لـديها ومقارنة هذه النسبة بنسبهم في الثـلاث سنوات السابقة وأن تدرج هذه البيانات في ميزانياتها السنوية المدققة .

ولديـوان الخدمة المدنيـة أن يطلب من أي جهة حكـومية أو غير حكومية البيانات والمعلومات التي يتطلبها تطبيق أحكام هذا القانون .

مادة (١٢)

لتوفير الموارد اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون :

١- تفرض ضريبة نسبتها ٢,٥٪ مـن صافي الأرباح السنوية على الشركات الكويتية المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية .

٢- يجوز لمجلـس الوزراء أن يفـرض رسومـا إضافيـة على إصدار الرخص التجـارية والصنـاعية والحرفيـة وعلى تجديدهـا ، وكذلك على تصاريح العمل وأذون العمـل للعمالة الوافـدة بالقـدر الذي يحول دون منافستها للعمالة الوطنيـة ، وذلك استثناء من أحكام القانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٩٥م المشار إليه .

هذا بالإضافة إلى المبالغ التي تـدرج في الميزانية العامة للدولة لهذا الغرض .

مادة (١٣)

تدرج الإيرادات والمصروفات الناتجة عن تنفيذ أحكام هذا القانون بميزانية الوزارات والإدارات الحكومية كل بالقسم والباب المختص .

مادة (١٤)

كل من يقدم بيانات غير صحيحة بقصد الحصول دون وجه حق على مـزايا وردت في هـذا القـانون يعـاقب بـالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغـرامة لا تجاوز ألف دينـار أو بإحـدى هاتين العقـوبتين . وفي جميع الأحـوال تقضي المحكمة بـرد المبـالغ التي تكـون قد صرفت دون وجه حق .

وكل من يقـدم بيـانـات غير صحيحـة بقصـد التهـرب من دفع الضريبة المشار إليها في المادة (١٢) يعـاقب بالحبس مدة لاتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لاتجاوز خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة (١٥)

اعتبار من أول الشهر التالي لتاريخ العمل بهذا القانون يتعين على جميع الجهات غير الحكومية التي تستخدم عمالـة وفقا لأحكام القانونين رقمي ٣٨ لسنة ١٩٦٤م ، ٢٨ لسنة ١٩٦٩م المشـار اليهما ان تـدفع مستحقات العاملين لديها من غير الكـويتيين في حساباتهم الشخصية لدى البنوك المحليـة وان ترسل صورة من الكشـوف المرسلة للبنوك بهذا الشأن الى وزارة الشئـون الاجتماعية والعمل ، ويصـدر قـرار من مجلس الـوزراء بنـاء على عرض وزيـر الماليـة بقـواعـد المعاملـة الخاصـة بهذه الحسابات من حيث المصروفات والعمولات البنكية عليها .

مادة (١٦)

في حـالة مخالفـة أحكام المادة السـابقـة يعاقب صـاحب العمل بغـرامة لاتجاوز مجمـوع مستحقـات العاملين التي تخلف عن دفعهـا ، وذلك دون الاخلال بـالتزامه بـدفع هذه المستحقات للعـاملين وبذات
[illegible]

مادة (١٧)

يلغى كل حكم يتعارض من أحكام هذا القانون .

مادة (١٨)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون، ويعمل به بعد سنه من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، عدا المادتين (٣ , ٤) فيعمل بأحكامها من تاريخ صدور القرارات المنظمة لها دون صرف أى فروق مالية عن الماضي .

أمير الكويت
جابر الأحمد الصباح

صدر بقصر بيان في : ٦ صفر ١٤٢١هـ
الموافــــــــق : ١٠ مايو ٢٠٠٠م

المذكرة الايضاحية
للاقتراح بقانون
في شأن دعم العمالة الوطنية
وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية

لما كان الدستور قد كفل المساواة في الحقوق والواجبات للمواطن الكويتي ومن أبرز هذه الحقوق الحق في العمل وضمان حياة اجتماعية مستقره، فإن الأمر يقتضي إعادة هيكلة القوى العاملة وتحقيق الاستخدام الأمثل للموارد البشرية الوطنية، وتفعيل دور الجهات غير الحكومية كشريك في عملية التنمية الادارية وفي استيعاب القوى العاملة الوطنية .

لذلك أعد هذا الاقتراح بقانون في شأن دعم وتشجيع العمالة الوطنية للعمل في الجهات غير الحكومية وذلك عن طريق تقريب الفوارق بين مرتبات ومزايا العمل في الجهات المختلفة، ويمثل هذا القانون الاطار التشريعي الذي يحتوى على القواعد الكلية والمبادىء الرئيسية لتحقيق الأهداف والسياسات المشار اليها .

وقد نصت المادة الأولى على وضع تعريف لبعض المفردات الواردة في القانون .

ويهدف تطوير مجلس الخدمة المدنية المنشأ بالمرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩م، نصت المادة الثانية على إضافة اختصاصات جديدة الى المجلس المذكور تجعله مهيمناً على سياسات استخدام القوى العاملة الوطنية في الجهات الحكومية وغير الحكومية، وجعلت له وضع الخطط والسياسات والاجراءات التى تشجع الجهات غير الحكومية على تشغيل القوى العاملة الوطنية وتشجع المواطنين على العمل بها .

عدم الإخلال بالحقوق المكتسبة للعاملين في الجهات الحكومية الموجودين بالخدمة عند صدور هذا القانون، ويقصد بالحق المكتسب في هذه العبارة الأخيرة، ذلك الذى يكون الموظف قد حصل عليه بالفعل عند صدور هذا القانون، بأن يكون قد أنجب ولدا حصل عنه على علاوة، بمعنى أن الانجاب هو الذى يعطى الحق المكتسب في العلاوة، فإذا كان الموظف عند صدور هذا القانون قد أنجب ثلاثة أولاد، استحق بعد ذلك علاوة عن ولدين، أما إذا كان قد حصل عند صدور هذا القانون على خمس علاوات عن خمسة أولاد، فلا يستحق بعد ذلك شيئا تقيداً بالعدد الذى نصت عليه الفقرة الأولى من هذه المادة، وهو خمسة أولاد .

ونصت المادة الرابعة على صرف بدل نقدي لكل كويتى عاطل عن العمل وهو القادر عليه والراغب فيه ويبحث عنه ولايجده، وترك القانون لمجلس الخدمة المدنية تحديد قيمة هذا البدل وشروط استحقاقه .

فيما نصت المادة الخامسة على أن تساهم الحكومة في تنمية القوى العاملة الوطنية في الجهات غير الحكومية بنسبة من تكلفة التدريب وفقاً للقواعد والشروط التي يضعها مجلس الخدمة المدنية .

كما نصت المادة السادسة على أنه لايجوز اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون التعاقد المباشر وإرساء الممارسات والمناقصات في الجهات غير الحكومية بما في ذلك القطاعات العسكرية والنفطيه إلا على من يكون قد التزم باستخدام النسبة التي يحددها مجلس الوزراء للعمالة الوطنية .

وفي المادتين السابعة والثامنة حرص القانون على النص على أن يكون من بين معايير الاستفادة بأي دعم حكومي عينى أو مالي للجهات غير الحكومية الالتزام بالنسبة التي يقررها مجلس الوزراء للعمالة الوطنية، وكذلك عند الاستفادة من أحكام المواد ١٦، ١٧، ١٨ من نظام أملاك الدولة الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠م .

ونصت المادة التاسعة على أن يحدد مجلس الوزراء نسبة العمالة الوطنية في الجهات غير الحكومية في المهن والوظائف المختلفة مع مراعاة ظروف العرض والطلب على كل مهنة، وإذا لم تلتزم جهة غير حكومية بالنسبة التي حددها مجلس الوزراء وجب عليها أن تتحمل برسم إضافي سنوى على كل تصريح عمل يمنح لكل عامل غير كويتي تطلبه بالمخالفة للنسبة التى حددها مجلس الوزراء .

وتحقيقاً للمساواة في التعيين في الوظائف العامة أوجبت المادة العاشرة أن يكون التعيين في الوظائف العامة في أي من الجهات الحكومية من وزارات وإدارات حكومية وهيئات ومؤسسات عامة وشركات تملك الدولة أكثر من نصف رأس مالها عن طريق الاعلان في صحيفتين يوميتين، ويجوز لمجلس الخدمة المدنية أن يستثنى بقرار منه بعض الوظائف من تطبيق أحكام هذه المادة، ذلك أن هناك من

وقضت المادة الحادية عشرة بأن تقدم الجهات التي تنطبق عليها أحكام المواد (٣ ـ ٥ ـ ٦ ـ ٧ ـ ٨ ـ ٩) من هذا القانون الى ديوان الخدمة المدنية بيانات سنوية بعدد الموظفين الكويتيين فيها ونسبتهم الى إجمالي عدد الموظفين لديها ومقارنة هذه النسبة بنسبهم في الثلاث سنوات السابقة، هذا ويجب على كافة الجهات الحكومية وغير الحكومية أن توفر له كافة البيانات المتعلقة بالقوى العاملة فيها، وذلك ليتسنى له متابعة تركيبة القوى العاملة في البلاد وبالتالي تحديد السياسات والاجراءات المناسبة لتطبيق أهداف الدولة بالنسبة لها.

ونظراً للعجز المستمر الذي تعاني منه الميزانية العامة للدولة فإن المادة الثانية عشرة تهدف إلى توفير الموارد المالية اللازمة لتغطية تكاليف تنفيذ أحكام هذا القانون، وذلك بفرض ضريبة على الشركات الكويتية المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية نسبتها ٢,٥٪ من صافي أرباحها السنوية، كما فوضت مجلس الوزراء في فرض رسوم إضافية على إصدار وتجديد الرخص التجارية والصناعية والحرفية وكذلك على تصاريح العمل وأذون العمل للعمالة الوافدة بالقدر الذي يحول دون منافستها للعمالة الوطنية.

وتأتي المادة الثالثة عشرة لتنص على إدراج الإيرادات والمصروفات الناتجة عن تنفيذ أحكام هذا القانون بميزانية الوزارات والإدارات الحكومية كل بالقسم والباب المختص لتكون هناك متابعة سنوية للموارد والمصروفات الناتجة عن تطبيق أحكام هذا القانون.

وحددت المادة الرابعة عشرة العقوبة التي توقع على كل من يقدم بيانات غير صحيحة بقصد الحصول بغير حق على ميزة من المزايا التي ينص عليها هذا القانون، وكذلك كل من يقدم بيانات غير صحيحة بقصد التهرب من دفع الضريبة المنصوص عليها بالمادة (١٢). ومن المفهوم أن توقيع العقوبة المقررة للتهرب من دفع الضريبة لايعفي الممول من دفعها كاملة.

وتقضي المادة الخامسة عشرة بإلزام جميع الجهات غير الحكومية التي تستخدم عمالة وفقاً لأحكام القانونين رقمي ٣٨ لسنة ١٩٦٤م، ٢٨ لسنة ١٩٦٩م أن تدفع مستحقات العاملين لديها من غير الكويتيين في حساباتهم الشخصية لدى البنوك المحلية ضماناً لحصول هؤلاء العاملين على مستحقاتهم من رواتب ومكافآت أو أي مستحقات أخرى.

وحددت المادة السادسة عشرة العقوبة التي توقع على صاحب العمل في حالة تخلفه عن دفع مستحقات العاملين لديه وفقاً لما تنص عليه المادة الخامسة عشرة.

وتأتي المادة السابعة عشرة لتقضي بإلغاء كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

فيما نصت المادة الثامنة عشرة على أن يعمل بهذا القانون بعد سنه من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، حتى تتمكن الحكومة من وضع اللوائح اللازمة لتطبيق أحكامه، وذلك عدا المادتين (٣, ٤) فيعمل بأحكامها من تاريخ صدور القرارات المنظمة لها دون صرف أي فروق مالية عن الماضي.

مرسوم رقم ١١٦ لسنة ٢٠٠٠
بتعيين سفير غير مقيم

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٢ بنظام السلكين الدبلوماسي والقنصلي والقوانين المعدلة له،

وبناء على عرض النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

مادة أولى

يُعين ضاري عجران العجران ـ سفير دولة الكويت لدى جمهورية جنوب أفريقيا ـ بالإضافة الى عمله ـ سفيرا لدى جمهورية موريشيوس.

مادة ثانية

على النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت
جابر الأحمد الصباح

رئيس مجلس الوزراء
سعد العبد الله السالم الصباح

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء
ووزير الخارجية
صباح الأحمد الجابر

صدر بقصر بيان في: ٥ صفر ١٤٢١هـ
الموافق: ٩ مايو ٢٠٠٠م